

تقابل هذه المذكرة التوجيهية السابعة معيار الأداء رقم 7. ويُرجى أيضا الرجوع إلى معايير الأداء رقم 1 إلى 6 ومعيار الأداء رقم 8، وكذلك المذكرات التوجيهية المقابلة لها للحصول على معلومات إضافية. كما أن المعلومات الببليوغرافية الخاصة بجميع المراجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم ثبت المراجع في آخر المذكرة. [ويعني الحرف ت، وإنما ورد في هذه الوثيقة، الحرف الأول من كلمة توجيه، وهو يرمز إلى البند التوجيهي].

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 7 بأن الشعوب الأصلية، بوصفها جماعات اجتماعية ذات هوية متميزة عن الجماعات المهيمنة في نسيج المجتمعات الوطنية، تعتبر في أغلب الأحيان الشرائح السكانية الأشد تهميشا وضعفا. وغالبا ما تؤدي الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لهذه الشعوب الأصلية إلى تقييد قدرتها على الدفاع عن مصالحها وحقوقها في الأراضي والموارد الطبيعية والثقافية، بل يمكن أيضا أن تحد من قدرتها على المشاركة في عملية التنمية والاستفادة منها. وتعتبر هذه الشعوب ضعيفة بصفة خاصة في حالات تحويل أراضيها ومواردها والاعتداء عليها من قبل أطراف خارجية أو تدهور هذه الأراضي والموارد تدهورا كبيرا. وقد تتعرض اللغات والثقافات والديانات والمعتقدات الروحية ومؤسسات هذه الشعوب للتهديد أيضا. كما أن هذه السمات والخصائص تجعل الشعوب الأصلية عرضة لأنواع مختلفة من المخاطر والآثار الشديدة، بما في ذلك فقدان الهوية، والثقافة، وسبل كسب العيش المعتمدة على الموارد الطبيعية، إلى جانب تعرضها للإفقر والإصابة بالأمراض.

2. قد تؤدي مشروعات القطاع الخاص إلى خلق فرص أمام الشعوب الأصلية للمشاركة في الأنشطة المرتبطة بالمشاريع والاستفادة منها، مما قد يساعدها على تحقيق طموحاتها فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يقر معيار الأداء رقم 7 بأن الشعوب الأصلية يمكن أن تلعب دورا في التنمية المستدامة عن طريق تشجيع وإدارة الأنشطة والمؤسسات كشركاء في التنمية.

الأهداف

- ضمان أن تؤدي عملية التنمية إلى تعزيز الاحترام الكامل لكرامة الشعوب الأصلية وحقوقها الإنسانية وطموحاتها وتطلعاتها وثقافتها وسبل كسب عيشها المعتمد على الموارد الطبيعية.
- تفادي الآثار السلبية للمشروعات على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، أو القيام، عندما لا يكون التفادي أمرا ممكنا، بتقليل وتخفيف هذه الآثار أو التعويض عنها وتهينة فرص الاستفادة من فوائد التنمية ومنافعها، بطرق ملائمة من الناحية الثقافية.
- إقامة علاقة مستمرة مع الشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع وصيانة هذه العلاقة طوال دورة حياة المشروع.
- تشجيع التفاوض المبني على النوايا الحسنة مع الشعوب الأصلية وضمن مشاركتها المستتيرة في الحالات التي ستكون مواقع المشروعات المزمعة على أراض تستخدمها الشعوب الأصلية بموجب حقوق تقليدية أو عرفية.

• احترام ثقافة ومعارف وممارسات الشعوب الأصلية والحفاظ عليها.

ت 1. تقر مؤسسة التمويل الدولية بحقوق الشعوب الأصلية التي يعالجها القانون الوطني والقانون الدولي. ففي ظل القانون الدولي، تشكل الاتفاقيات الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان والمنبثقة عن الأمم المتحدة، (انظر قسم ثبت المراجع أدناه)، جوهر الصكوك الدولية التي تقدم إطارا لحقوق الشعوب الأصلية في العالم. وبالإضافة إلى ذلك، قام بعض البلدان بإقرار تشريعات أو المصادقة على اتفاقيات دولية أو إقليمية أخرى بشأن حماية الشعوب الأصلية، على سبيل المثال، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 التي صادق عليها 17 بلدا، والقطاع الخاص، والدليل العملي لمؤسسة التمويل الدولية للمتعاملين معها الذين يعملون في بلدان صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169. وعلى الرغم من أن هذه الصكوك القانونية تحدد مسؤوليات البلدان، إلا أنه من المتوقع بصورة متزايدة أن تضطلع شركات القطاع الخاص بإدارة شؤونها بطريقة تكفل الحفاظ على هذه الحقوق وعدم التدخل في الالتزامات المترتبة على البلدان بموجب هذه الصكوك. وإدراكا منها لطبيعة بيئة أنشطة الأعمال الناشئة، فإن مؤسسة التمويل الدولية تتوقع أن تعمل مشروعات القطاع الخاص التي تمولها المؤسسة على تشجيع الاحترام الكامل لكرامة الشعوب الأصلية وحقوق الإنسان وطموحات وثقافات هذه الشعوب وسبل كسب عيشها المعتمد على الحقوق العرفية.

ت 2. تؤكد أهداف معيار الأداء رقم 7 أيضا على الحاجة إلى تفادي الآثار السلبية للمشروعات على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي تعيش في منطقة تأثر المشروع، أو القيام حينما يكون التفادي أمرا لا يمكن تحقيقه، بتقليل أو تخفيف هذه الآثار أو التعويض عنها من خلال آليات يتم إعدادها خصيصا طبقا للخصائص الثقافية النوعية والاحتياجات الصريحة للشعوب الأصلية، وبطريقة تتناسب مع حجم مخاطر المشروع وآثاره.

ت 3. يجب أن تضطلع الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية بإقامة علاقة مستمرة طوال دورة حياة المشروع. ولتحقيق هذه الغاية، يشترط معيار الأداء رقم 7 على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الانخراط في عملية التشاور الحر والمسبق والمستنير والمشاركة المستنيرة. وطبقا لتصورات المخاطر المرتفعة الوارد وصفها في الفقرات 11 إلى 15 من معيار الأداء رقم 7، فإن عملية إشراك الشعوب الأصلية من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تشمل على التفاوض المبني على النوايا الحسنة (انظر الفقرة ت 24 أدناه) وتوثيق النتائج الناجحة لهذا التفاوض. ومن شأن إيلاء الاعتبار لطبيعة فهم الشعوب الأصلية للتغيرات الناشئة عن المشروع أن يساعد على تحديد الآثار الإيجابية والسلبية للمشروع سواء بسواء. ويمكن، بالمثل، تعزيز فعالية التدابير الخاصة بتفادي الآثار وتخفيفها والتعويض عنها من خلال أخذ وجهات نظر وآراء الشعوب الأصلية في الحسبان وجعلها جزءا من عملية صنع القرار.

ت 4. يرتبط العديد من ثقافات وهويات الشعوب الأصلية ارتباطا وثيقا بالأرض التي تعيش فيها والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها. بل إن منظومة هذه الثقافات والهويات والمعارف التقليدية والتاريخ الشفوي ترتبط في الكثير من الحالات، ويرتبط الحفاظ عليها، بواقع استخدامها لهذه الأراضي والموارد الطبيعية وعلاقتها بها. وقد تتصف هذه الأراضي والموارد بكونها مقدسة أو ذات أهمية روحية. ويمكن أن ينطوي استخدام المواقع المقدسة والأماكن الأخرى ذات الأهمية الثقافية على وظائف هامة بشأن الحفاظ عليها وتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية في كسب عيشها وتحقيق رفاهيتها. ومن ثم فإن آثار المشروع على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية وغير ذلك من الموارد الطبيعية قد تؤثر على مؤسسات الشعوب الأصلية وسبل كسب عيشها وتنميتها الاقتصادية وقدرتها على الحفاظ على هويتها وثقافتها وتنميتها. ويحدد معيار الأداء رقم 7 متطلبات نوعية فيما يتعلق بتأثير المشروعات على هذه العلاقات.

3. يتم إرساء مبادئ انطباق معيار الأداء رقم 7 خلال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الجهة المتعاملة مع المؤسسة المعنى بالإدارة الاجتماعية والبيئية. ويوضح معيار الأداء رقم 1 المتطلبات المتعلقة بعملية التقييم الاجتماعي والبيئي ونظام الإدارة الاجتماعية والبيئية.

4. ليس هناك تعريف جامع مانع ومقبول عالمياً بشأن "الشعوب الأصلية". إلا أنه قد يُشار إلى الشعوب الأصلية في بلدان مختلفة بعبارات اصطلاحية مثل "الأقليات العرقية الأصلية" (Indigenoud Ethnic Minorities)، و "السكان الأصليين (Aboriginals)"، و "القبائل الأصلية التي تعيش في التلال (Hill Tribes)"، و "جنسيات الأقليات (Minority Nationalities)"، و "القبائل المصنفة (Scheduled Tribes)"، و "الأمم الأولى (First Nations)"، أو "الجماعات القبلية (Tribal Groups)".

5. يُستخدم مصطلح "الشعوب الأصلية" في معيار الأداء رقم 7 بمعناه العام للإشارة إلى جماعة متميزة اجتماعياً وثقافياً تمتلك السمات والخصائص التالية بدرجات متفاوتة:

- التميز الذاتي كأعضاء في جماعة أصلية ثقافية متميزة ومُعترف بها من قبل الآخرين.
- الارتباط الجماعي بموائل متميزة جغرافياً أو بأرض الأسلاف والأجداد في منطقة المشروع وبالموارد الطبيعية في هذه الموائل والأراضي.
- وجود مؤسسات ثقافية واقتصادية أو سياسية عرقية مميزة ومستقلة عن مثلتها السائدة لدى طوائف المجتمع المهيمنة أو الثقافة المهيمنة.
- التحدث بلغة أصلية، تختلف في أغلب الأحيان عن اللغة الرسمية للبلد أو المنطقة.

6. لأغراض انطباق معيار الأداء رقم 7، قد يتطلب التأكد من اعتبار جماعة معينة من الشعوب الأصلية أم لا إصدار رأي فني بهذا الخصوص.

5. برزت "الشعوب الأصلية" على مدي العشرين سنة الماضية كطائفة من المجتمعات الإنسانية المتميزة بموجب القانون الدولي وفي التشريعات الوطنية للكثير من البلدان. إلا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع مقبول دولياً بشأن "الشعوب الأصلية". ولهذا السبب، لا يضع معيار الأداء رقم 7 تعريفاً "للشعوب الأصلية" ولكن انطباقه يتقرر على أساس الخصائص الأربع المذكورة في الفقرة 5 من هذا المعيار. ويتم تقييم كل خصيصة بصورة مستقلة، ولا يتم إعطاء أية خصيصة من تلك الخصائص وزناً أكبر مما للأخرى. وبالإضافة لذلك، ينطبق معيار الأداء رقم 7 على الجماعات أو المجتمعات المحلية وليس الأفراد.

6. سوف تحتاج الجهات المتعاملة مع المؤسسة إلى ممارسة إصدار حكم سليم بشأن تقرير ما إذا كان يجب اعتبار جماعة أو مجتمعات محلية من بين الشعوب الأصلية لأغراض انطباق معيار الأداء رقم 7. وقد تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في سياق إصدار مثل هذا الحكم، بتنفيذ عدد من الأنشطة بما فيها إجراء بحوث إثنوغرافية فضلاً عن البحث في السجلات والمحفوظات، واتباع المناهج القائمة على المشاركة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، وتقييم المؤسسات التقليدية، والبحث في القوانين والأنظمة الوطنية المنطبقة، بما في ذلك القوانين العرفية

والقوانين التي تعكس التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي. وينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستعانة بعلماء علم الاجتماع المؤهلين لتنفيذ هذا العمل.

7. سوف تقوم مؤسسة التمويل الدولية، في إطار عملية استعراضها الاجتماعي والبيئي، بتكوين رأيها المهني بشأن انطباق معيار الأداء رقم 7 على أساس وجود شواهد وقرائن مقدمة من الجهة المتعاملة معها إلى جانب قيام المؤسسة من جانبها بممارسة العناية الواجبة في هذا الخصوص. وسوف تتشاور المؤسسة مع البنك الدولي من وقت لآخر فيما يتعلق بأخر التطورات في القوانين الوطنية والقانون الدولي والانطباق المنسق لتعريف الشعوب الأصلية على جماعة بعينها أو مجتمع محلي.

8. يجب أن تكون الجهات المتعاملة مع المؤسسة على علم بأن معيار الأداء رقم 7 قد ينطبق على مجتمعات محلية من الشعوب الأصلية التي فقدت ارتباطها الجماعي بأراض وأقاليم تقع فيها منطقة المشروع نتيجة الابتعاد الإجباري الذي حدث خلال حياة الشعوب الأصلية بسبب الصراعات أو برامج إعادة التوطين القسري من قبل الحكومات أو التجريد من حيازة الأراضي أو الكوارث الطبيعية، إذا كان من المتوقع أن تتأثر هذه الشعوب الأصلية سلبيا بالمشروع.

9. ينطبق معيار الأداء رقم 7 على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي لم تعد مقيمة في الأراضي المتأثرة بالمشروع، ولكنها ما زالت محتفظة بروابط بتلك الأراضي من خلال استخدامها لها بموجب الحقوق العرفية، بما في ذلك الاستخدام الموسمي أو الدوري.

10. يعالج معيار الأداء رقم 7 مواطن الضعف المتصلة بالشعوب الأصلية. أما الجماعات الضعيفة الأخرى المتأثرة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا بالمشروع فتتم معالجة شؤونها من خلال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي وإدارة الآثار الاجتماعية والبيئية المحددة في معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له.

المتطلبات

المتطلبات العامة

تفادي الآثار السلبية

7. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، من خلال التقييم الاجتماعي والبيئي، بتحديد المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي قد تتأثر بالمشروع في منطقة تأثيره، بالإضافة إلى طبيعة ودرجة الآثار الاجتماعية والثقافية (بما في ذلك التراث الثقافي)¹ والبيئية المتوقعة بالنسبة لهذه المجتمعات المحلية، وتفادي الآثار السلبية كلما كان ذلك ممكنا.

8. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، حيثما يتعدى تفادي الآثار السلبية، بتقليل هذه الآثار وتخفيفها أو التعويض عنها بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية. وسيتم إعداد خطة مقترحة من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن المشاركة المستتيرة من جانب الشعوب الأصلية المتأثرة مع إدراجها ضمن خطة زمنية محددة، مثل الخطة المعنية بتنمية الشعوب الأصلية، أو خطة أوسع نطاقا لتنمية المجتمعات المحلية تتضمن مكونات مستقلة خاصة بالشعوب الأصلية بما يتسق مع متطلبات الفقرة 9.²

¹ يتضمن معيار الأداء رقم 8 متطلبات إضافية على الجهات المتعاملة مع المؤسسة فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي.
² سوف يتطلب تحديد الخطة الملائمة حكما فنيا سليما. وقد تكون خطة تنمية المجتمعات المحلية ملائمة عند إدراج الشعوب الأصلية ضمن المجتمعات المحلية المتأثرة الأوسع نطاقا

11. يجب أن تضطلع مرحلة التصنيف في التقييم بتحديد وجود المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في منطقة تأثير المشروع (طبقا للتعريف الوارد في الفقرة 5 من معيار الأداء رقم 1) التي من المحتمل أن تتأثر بمشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وإذا أدى التصنيف إلى توضيح آثار سلبية محتملة على الشعوب الأصلية، فإنه ينبغي إجراء المزيد من التحليل لجمع بيانات أساسية عن تلك المجتمعات المحلية، تغطي أهم الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي قد تتأثر بالمشروع. ويجب أن يقوم التحليل أيضا بتحديد الآثار الإيجابية والمزايا المحتملة للمشروع بالنسبة للشعوب الأصلية وبحث طرق تعزيزها. كما ينبغي أن يكون نطاق هذا التحليل وعمقه ونوعيته متناسبة مع طبيعة وحجم الآثار المحتملة للمشروع المقترح على هذه المجتمعات المحلية. ويجب الاستعانة بعلماء علم الاجتماع المؤهلين لتنفيذ هذا التحليل في إطار تقييم المشروع. كذلك يجب أن يستخدم هذا التحليل المناهج القائمة على المشاركة حتى يعكس آراء المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة بشأن المخاطر والآثار والمزايا المتوقعة للمشروع. ويوجد المزيد من التوجيهات بشأن الآثار الاجتماعية المحتملة ومناهج التخفيف في "مذكرة مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالممارسات السليمة: معالجة الأبعاد الاجتماعية لمشاريع القطاع الخاص"، كما توجد إرشادات خاصة بإجراء التقييمات الثقافية والبيئية والاجتماعية في مبادئ كون التوجيهية Akwe: Kon Guidelines

12. نظرا لاحتمالات تأثير المشروع سلبيا على هوية الشعوب الأصلية وسبل كسب عيشها المعتمد على الموارد الطبيعية وأمنها الغذائي وبقائها الثقافي، فإنه يجب إعطاء الأولوية لتفادي هذه الآثار. ومن ثم فإنه يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تبحث عن تصميمات بديلة ممكنة للمشروع، مع التشاور مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة وطلب المشورة من علماء علم الاجتماع، في معرض السعي لتفادي هذه الآثار.

13. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في حال عدم إمكانية تفادي الآثار السلبية، أن تقوم بإعداد خطة معنية بتنمية الشعوب الأصلية تحدد الإجراءات الخاصة بتقليل وتخفيف هذه الآثار أو التعويض عنها بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية. كما يجوز، تبعا للظروف المحلية، أن يتم إعداد خطة قائمة بذاتها لتنمية الشعوب الأصلية، أو جعلها أحد مكونات الخطة الأوسع نطاقا المعنية بتنمية المجتمعات المحلية حيث توجد الشعوب الأصلية في نفس المنطقة مع مجتمعات محلية متأثرة أخرى مماثلة أو حيث يمكن إدراج الشعوب الأصلية ضمن الإطار الأوسع نطاقا للسكان المتأثرين. وينبغي أن تقدم هذه الخطط التفاصيل الخاصة بالإجراءات اللازمة للتقليل أو التخفيف أو التعويض عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المناوئة، وتحديد الفرص والإجراءات الخاصة لتعزيز الآثار الإيجابية للمشروع على الشعوب الأصلية. ويمكن أيضا أن تشمل الخطة، حسب الملاءمة، على تدابير خاصة بالحفاظ على الموارد الطبيعية وإدارتها حيث تعتمد الشعوب الأصلية على هذه الموارد على أساس مستدام، بما يتفق مع معيار الأداء رقم 6. وسوف تصبح هذه الخطط جزءا من خطة العمل (طبقا لما يوضحه معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له) التي ستقوم بتنفيذها الجهة المتعاملة مع المؤسسة، وينبغي أن تتضمن الخطط بيانا واضحا بشأن الأدوار والمسؤوليات، ومدخلات التمويل والموارد، وجدولا زمنيا خاصا بالأنشطة والميزانية. ويقدم الملحق ألف توصيات خاصة بمحتويات خطة تنمية الشعوب الأصلية. كما يوجد المزيد من التوجيهات بشأن برامج تنمية المجتمعات المحلية في دليل مؤسسة التمويل الدولية الخاص بموارد تنمية المجتمعات المحلية: الاستثمار في الناس: استدامة المجتمعات المحلية من خلال تحسين ممارسات أنشطة الأعمال.

الإفصاح عن المعلومات، والتشاور، والمشاركة المستنيرة

9. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإقامة علاقة مستمرة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة في مرحلة مبكرة قدر الإمكان عند تخطيط المشروع على أن تستمر هذه العلاقة طوال دورة حياة المشروع. وبالنسبة للمشروعات المنطوية على آثار سلبية على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، فإن عملية التشاور ستضمن إجراء التشاور الحر والمسبق والمستنير وتيسير المشاركة المستنيرة لهذه المجتمعات المحلية بشأن القضايا التي تؤثر عليها بشكل مباشر مثل تدابير التخفيف المقترحة، والمشاركة في الاستفادة من فرص ومنافع التنمية، وقضايا التنفيذ. ولا بد أن تكون عملية إشراك المجتمعات المحلية ملائمة ومتناسبة فعلياً مع المخاطر والآثار المحتملة على الشعوب الأصلية. وسوف تتضمن هذه العملية، بصفة خاصة، الخطوات التالية:

- إشراك الهيئات الممثلة للشعوب الأصلية (كمجالس الحكماء أو مجالس القرى على سبيل المثال لا الحصر)
- اشتغال كل من النساء والرجال من مختلف الفئات العمرية بأسلوب مناسب ثقافياً
- توفير الوقت الكافي لعمليات صنع القرارات الجماعية من جانب الشعوب الأصلية
- تيسير أشكال تعبير الشعوب الأصلية عن آرائها وشواغلها واقتراحاتها باللغة التي تختارها وتفضل استخدامها، بدون أية مؤثرات خارجية، أو تدخل أو إكراه أو تخويف
- التأكد من أن آلية المظالم المتاحة في المشروع، حسب الوصف الوارد في معيار الأداء رقم 1، الفقرة 23، آلية ملائمة بشكل حقيقي ومتسمة بسهولة وصول الشعوب الأصلية إليها

ت 14. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تشرك معها المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة في منطقة تأثير المشروع من خلال عملية الإفصاح عن المعلومات والتشاور والمشاركة المستنيرة. ويرد وصف للخصائص العامة لإشراك المجتمعات المحلية المتأثرة في معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له، كما يتم وصفها بمزيد من التفصيل أدناه من حيث انطباقها على الشعوب الأصلية. كما يوجد المزيد من الإرشادات الخاصة بعمليات المشاركة في "مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسة السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة".

ت 15. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، خلال عملية الإفصاح عن المعلومات والتشاور والمشاركة المستنيرة، بإشراك المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة في عملية "التشاور الحر والمسبق والمستنير" التي تنطوي على تشاور حر بشكل طوعي، بدون أية مؤثرات خارجية ضاغطة أو تدخل أو إكراه أو تخويف. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تسهيل حصول المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة على المعلومات المتعلقة بالمشروع قبل اتخاذ أي قرار من شأنه التأثير على تلك المجتمعات المحلية، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالآثار السلبية المحتملة عليها في كل مرحلة من مراحل تخطيط المشروع وتنفيذه وتشغيله وإنهائه.

ت 16. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تبني مناهج التشاور الحر والمسبق والمستنير التي تعتمد على المؤسسات العرفية القائمة وعمليات صنع القرارات الجماعية التي تستخدمها الشعوب الأصلية. ويلعب حكماء

المجتمعات المحلية أو زعمائها، الذين لا يشترط بالضرورة أن يكونوا مسؤولين منتخبين في هذه المجتمعات، دورا رئيسيا في الكثير من الحالات. إلا أنه لا ينبغي أن يغرب عن بال الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية ليست متجانسة بالضرورة وأن بعض شرائح المجتمع المحلي، مثل النساء والشباب وكبار السن، قد تكون أكثر ضعفا من غيرها. ويجب أن يأخذ التشاور في الحسبان مصالح هذه الشرائح في المجتمع المحلي مع العلم والإدراك التام للمناهج الثقافية التقليدية التي قد تقصي شرائح من المجتمع المحلي بعيدا عن عملية صنع القرار. وقد تشترط المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، في بعض الحالات، إجراء الاتصالات أو إتمام التشاور داخل تلك المجتمعات بما يتفق مع تقاليدها أو ممارساتها العرفية.

17. قد يتم إجراء التشاور الحر والمسبق والمستنير مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة وداخلها على مدى فترة زمنية. وقد تنطوي الإحاطة الملائمة لأعضاء المجتمع المحلي للشعوب الأصلية، بشأن الآثار السلبية المحتملة للمشروع وتدبير التخفيف المقترحة، على تكرار التشاور بمضي الوقت مع شرائح مختلفة من المجتمع المحلي. ومن ثم (1) فإنه يجب أن يبدأ التشاور في وقت مبكر قدر الإمكان في مرحلة التقييم؛ (2) وينبغي توفير المعلومات وإتاحتها بأشكال تحقق سهولة فهمها مع استخدام اللغات الأصلية حيثما يكون ذلك ملائما؛ (3) ويجب إعطاء المجتمعات المحلية وقتا كافيا لبناء توافق في الآراء وإعداد ردود بشأن قضايا المشروع وخياراته المفيدة للمجتمع المحلي؛ (4) كما يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تخصص الوقت اللازم لبحث ومعالجة الشواغل والاقتراحات المتعلقة بالمشروع خلال مرحلة تصميم المشروع وتنفيذه.

18. يجوز أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة ببحث تنفيذ برامج خاصة بالاتصالات الفعالة وبناء القدرات من أجل تعزيز فعالية عملية التشاور الحر والمسبق والمستنير مع الشعوب الأصلية ومشاركتها المستنيرة في الجوانب الرئيسية للمشروع. إذ ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تسعى، على سبيل المثال، إلى تحقيق المشاركة النشطة من جانب المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة طوال المراحل الرئيسية لعملية تقييم القضايا المتصلة بهذه الشعوب. أما تمكين الشعوب الأصلية من الحصول على مشورة قانونية بشأن حقوقها واستحقاقاتها في التعويض، وحق الضمانات الإجرائية، والمزايا المترتبة بمقتضى القانون الوطني، فيشكل طريقة فعالة لبناء المعرفة والقدرات داخل المجتمعات المحلية المتأثرة. وفي الحالات التي لا توجد فيها أية عملية راسخة لصنع القرارات أو أية قيادة داخل المجتمعات المحلية المتأثرة، فإنه قد تحتاج الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى تيسير تنفيذ عملية صنع القرار بصورة ملائمة ثقافيا لتلك المجتمعات المحلية إلى جانب ضمان مشاركتها. ولعله من شأن مواصلة بناء القدرات والمشاركة في مجالات مثل عملية الرصد القائم على المشاركة وتنمية المجتمعات المحلية أن تثبت فائدتها وجدواها في تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة الكاملة في تنمية القطاع الخاص والاستفادة منها.

19. ستقوم مؤسسة التمويل الدولية، لدى تمويل مشروعات منطوية على آثار سلبية على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، باستعراض الوثائق المقدمة من الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن عملية إشراك المجتمعات المحلية المعنية. وقبل عرض المشروع على مجلس المديرين للموافقة عليه، سوف تتأكد المؤسسة من:

- انطواء عملية إشراك المجتمعات المحلية من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة على التشاور الحر والمسبق والمستنير مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة.
- انطواء هذه العملية على تحقيق المشاركة المستنيرة من قبل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة.
- تمتع هذه العملية بمساندة مجتمعية عريضة للمشروع في أوساط المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة.

وتتكون المساندة المجتمعية العريضة من مجموعة من أشكال التعبير عن مساندة المشروع من قبل المجتمعات المحلية المتأثرة، من خلال الأفراد و/أو ممثلي هذه المجتمعات المعترف بهم. ويمكن أن تكون هناك مساندة مجتمعية عريضة حتى وإن كان هناك اعتراض على المشروع من قبل بعض الأفراد أو الجماعات. وتوجد توجيهات إضافية بشأن المساندة المجتمعية العريضة في المذكرة التوجيهية رقم 1 والتقرير الصادر بعنوان "إجراء مؤسسة التمويل الدولية المعني بالاستعراض البيئي والاجتماعي".

ت 20. من شأن آلية المظالم العامة الخاصة بمشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة طبقاً لمتطلبات معيار الأداء رقم 1، أو آلية المظالم المخصصة لقضايا الشعوب الأصلية، أن تمكن المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة من عرض مظالمها وشكاويها وتلقي الردود والاستجابات بشأنها. ويجب أن تكون آلية المظالم ملائمة ثقافياً مع ضمان عدم التدخل في شؤون أية عمليات أو مؤسسات قائمة داخل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة فيما يتعلق بتسوية الخلافات فيما بينها. ويجب أن تتم في إطار عملية هذه المشاركة إحاطة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة علماً بوجود آلية للمظالم لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويجب أن تقوم آلية المظالم بتوفير حلول وعلاجات منصفة وشفافة في الوقت المناسب بشأن أية مظالم وبدون أية تكلفة، وأن تقوم حيثما دعت الضرورة بتقديم أحكام خاصة بالنساء والشباب وكبار السن.

مزايا التنمية

10. سوف تسعى الجهة المتعاملة مع المؤسسة، من خلال التشاور الحر والمسبق والمستنير والمشاركة المستنيرة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، إلى تحديد الفرص المتاحة لتحقيق المزايا الإنمائية الملائمة ثقافياً. ويجب أن تكون هذه الفرص متناسبة مع مدى الآثار المرتبطة بالمشروع، بهدف تحسين مستويات معيشة المجتمعات المحلية وسبل كسب عيشها بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية وتعزيز الاستدامة الطويلة الأجل للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها تلك المجتمعات. وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق المزايا الإنمائية المحددة بما يتفق مع متطلبات الفقرتين 8 و9 أعلاه، وتقديم تلك المزايا بصورة منصفة وفي الوقت المناسب.

ت 21. قد تتيح عمليات القطاع الخاص فرصاً فريدة من نوعها للتنمية الخاصة بالشعوب الأصلية. ويتم تقديم هذه الفرص الإنمائية عموماً في إطار النهج الشامل لتخفيف الآثار السلبية للمشروع والتعويض عنها، ويجري توفيرها بصورة متناسبة مع الآثار السلبية المحتملة على الشعوب الأصلية. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تكون قادرة، لدى تنفيذ المشروعات الكبيرة، على توفير مجموعة من مزايا التنمية الأكثر شمولية في سياق جهودها الإنمائي على مستوى المنطقة أو المجتمع المحلي أو جهودها الرامية إلى تشجيع المؤسسات المحلية والاقتصاد المحلي. ويمكن أن تبحث الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضاً عن فرص لمساندة البرامج القائمة المعدة خصيصاً بشأن تقديم مزايا إنمائية للشعوب الأصلية، مثل البرامج التعليمية الثنائية اللغة، والبرامج المعنية بالتغذية والرعاية الصحية للأمومة والطفولة، وأنشطة خلق فرص العمل، والترتيبات الخاصة ببرامج الائتمانات البالغة الصغر.

ت 22. سوف تتفاوت طبيعة وحجم الفرص الإنمائية الملائمة. ومن الأهمية بمكان أن يتم تحديد البرامج الإنمائية وتخطيطها وتنفيذها بالتشاور الوثيق مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة. ويمكن تنفيذ أنشطة تحقيق الفرص الإنمائية للشعوب الأصلية بصورة فعالة بوصفها برنامجاً متكاملًا إما عن طريق خطة تنمية الشعوب الأصلية أو خطة تنمية المجتمعات المحلية. وربما تكون الخطة الأخيرة هي الأكثر ملاءمة حيث تعيش الشعوب

الأصلية جنباً إلى جنب مع جماعات متأثرة أخرى لا تندرج ضمن الشعوب الأصلية ولكنها تشترك معها في مواطن الضعف المتشابهة وسبل كسب العيش المستخدمة.

متطلبات خاصة

11. نظراً لأن الشعوب الأصلية يمكن أن تكون ضعيفة بصفة خاصة أمام الظروف المتعلقة بالمشروع الموصوفة أدناه، فإن المتطلبات التالية سوف تنطبق أيضاً، في حالة الظروف المشار إليها، بالإضافة إلى انطباق المتطلبات العامة المذكورة أعلاه. وسوف تستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة، لدى انطباق أي من هذه المتطلبات الخاصة، بخبراء خارجيين مؤهلين ومتمتعين بالخبرة اللازمة من أجل المساعدة في إجراء التقييم.

الأثار المترتبة على الأراضي التقليدية أو العرفية قيد الاستخدام

12. ترتبط الشعوب الأصلية في أغلب الحالات ارتباطاً وثيقاً بأراضيها التقليدية أو العرفية والموارد الطبيعية الموجودة في تلك الأراضي. وعلى الرغم من أن تلك الأراضي قد لا تكون من الأراضي المملوكة بصفة قانونية طبقاً للقانون الوطني، إلا أن استخدام هذه الأراضي، بما في ذلك استخدامها الموسمي أو الدوري من قبل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في كسب عيشها أو لأغراض ثقافية أو احتفالية أو روحية تمثل هويتها والطابع المميز لمجتمعاتها، يمكن إثباته وتوثيقه في أغلب الأحوال. وتحدد الفقرتان 13 و14 أدناه المتطلبات الواجب تطبيقها من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة في الحالات التي تكون فيها هذه الأراضي التقليدية أو العرفية قيد الاستخدام بالطريقة الموصوفة في هذه الفقرة.

13. في الحالات التي تقترح فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة إنشاء مشروع، أو القيام بالتطوير التجاري لموارد طبيعية، في أراضٍ تقليدية أو عرفية قيد الاستخدام مع توقع نشوء آثار سلبية³ على سبل كسب العيش أو الاستخدام الثقافي أو الاحتفالي أو الروحي الذي يحدد هوية الشعوب الأصلية والطابع المميز لمجتمعاتها المحلية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تحترم حقوق استخدام تلك الأراضي عن طريق تنفيذ الخطوات التالية:

- تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق جهودها الرامية إلى تفادي أو على الأقل تقليل مساحة الأرض المقترحة لتنفيذ المشروع
- توثيق استخدام الشعوب الأصلية لتلك الأراضي عن طريق خبراء بالتعاون مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة بدون الإخلال بمزاعم الشعوب الأصلية بشأن تلك الأراضي⁴
- سوف تتم إحاطة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة علماً بحقوقها المتصلة بهذه الأراضي بموجب القوانين الوطنية، بما في ذلك أي قانون وطني يقر الحقوق العرفية أو الاستخدام العرفي للأراضي
- سوف تقدم الجهة المتعاملة مع المؤسسة تعويضات على الأقل للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، بالإضافة لإمكانية اللجوء للقضاء المتاحة أمام الذين يملكون صكوكاً قانونية كاملة بملكية الأراضي في حالة الإعداد والتهيئة التجارية لأراضيهم بموجب القوانين الوطنية، علاوة على توفير فرص التنمية الملائمة من الناحية الثقافية؛ وتقديم التعويضات في شكل أراضٍ أو التعويضات العينية المقدمة بدلاً من التعويض النقدي حيثما يكون ذلك ملائماً.

• سوف تدخل الجهة المتعاملة مع المؤسسة في تفاوض قائم على حسن النوايا مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، وتوثيق مشاركتها المستنيرة ونجاح نتيجة المفاوضات.

³ قد تشمل هذه الآثار السلبية على الآثار المترتبة على فقدان القدرة على الوصول إلى الأصول أو الموارد أو تقييد استخدام الأراضي نتيجة لأنشطة المشروع.
⁴ على الرغم من أن معيار الأداء رقم 7 يشترط إثبات الأدلة وتوثيق استخدام هذه الأراضي، إلا أن الجهات المتعاملة مع المؤسسة يجب أن تكون واعية أيضا بأن هذه الأراضي قد تكون بالفعل قيد استخدام بديل محدد من قبل الحكومة المضيفة.

ت 23. في حالة تحديد القضايا المرتبطة باستخدام الأراضي، طبقا للوصف الوارد في الفقرة 13 من معيار الأداء رقم 7، في مرحلة التصنيف، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تستعين بخبراء خارجيين مؤهلين ومتمرسين لإجراء التقييم مع المشاركة النشطة من جانب المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة. وينبغي أن يقدم التقييم وصفا لنظام الحياة العرفية للأراضي والموارد من قبل الشعوب الأصلية في منطقة تأثير المشروع. كما ينبغي أن يحدد التقييم ويسجل الاستخدام العرفي للأراضي والموارد، بما في ذلك الاستخدام الثقافي أو الاحتفالي أو الروحي، وأي استخدام خاص أو موسمي أو دوري للأراضي والموارد الطبيعية (كالصيد والقنص، على سبيل المثال، وصيد الأسماك، والرعي، أو استخراج منتجات الخشب والاستحطاب من الغابات والأحراج)، وأية آثار سلبية محتملة على مثل هذا الاستخدام. ويشير الاستخدام العرفي للأراضي والموارد الطبيعية إلى أنماط الاستخدام منذ زمن طويل لأراضي وموارد المجتمعات المحلية طبقا للقوانين العرفية للشعوب المحلية وعاداتها وتقاليدها، بما في ذلك الاستخدام الموسمي أو الدوري، بدلا من الصكوك القانونية لملكية الأراضي والموارد التي تصدرها الدولة. وتشكل الاستخدامات الثقافية والاحتفالية والروحية جزءا لا يتجزأ من علاقات الشعوب الأصلية بأراضيها ومواردها، وهي عميقة ومتأصلة في أنظمة المعرفة والمعتقدات الفريدة من نوعها للشعوب الأصلية، كما أنها تشكل المفتاح الأساسي لسلامتها الثقافية. ويمكن أن تكون هذه الاستخدامات متقطعة، كما يمكن أن تحدث في مناطق بعيدة عن مراكز التجمع السكانية، بل ويمكن ألا تكون مرتبطة بموقع محدد بعينه. ويجب توثيق أية آثار سلبية محتملة على هذا الاستخدام ومعالجته في السياق الإطاري لأنظمة المعتقدات. والجدير بالذكر أن المعلومات المستمدة من تقييم الجهة المتعاملة مع المؤسسة التي تحدد وجود موائل حرجة وموارد ثقافية حرجة، بما يتسق مع معياري الأداء رقم 6 ورقم 8، في منطقة تأثير المشروع سوف تكون معلومات ذات صلة في التحليل ويجب أخذها بعين الاعتبار. كذلك يجب توثيق مزاعم الشعوب الأصلية بشأن الأراضي والموارد غير المملوكة قانونا بمقتضى القانون الوطني وجعل هذا التوثيق جزءا من عملية التقييم. ولا ينبغي أن يؤدي عدم توثيق المزاعم المرتبطة بالأراضي (أو عدم وجود تلك المزاعم) إلى الإخلال بأية إجراءات قانونية حالية أو مستقبلية تتخذها الشعوب الأصلية لإثبات ملكيتها القانونية.

ت 24. يتمثل الهدف الذي يحتل الأولوية في عملية التقييم في تحديد التدابير اللازمة لتفادي الآثار السلبية على هذه الأراضي والموارد. وحيثما لا يكون التقاضي أمرا ممكنا، فإنه يجب وضع تدابير لتخفيف هذه الآثار أو التعويض عنها من أجل ضمان توفر الأراضي والموارد الطبيعية اللازمة لكسب العيش، والبقاء الثقافي للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة. ويجب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة على الأقل بتقديم نفس مستوى التعويض بالإضافة إلى منح حق الضمانات الإجرائية من جهات الاختصاص للذين يملكون صكا قانونيا كاملا بحيازة الأرض. ويجب تفصيل التعويض المقدم في شكل أراضٍ بشرط توفر الأرض المناسبة. وينبغي بالإضافة إلى ذلك قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمراقبة حق حصول المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة على الضمانات الإجرائية، مثل الإخطار المناسب والرودود على الاستفسارات. وفي بعض الحالات، قد تكون الأراضي التي تملك الشعوب الأصلية مزاعم بشأنها مخصصة بالفعل من قبل الحكومة المضيفة لاستخدامات بديلة، بما فيها المحميات الطبيعية،

ومناطق امتياز التعدين، أو استخدامات الأراضي من قبل أفراد لديهم صكوك خاصة بحيازتها. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تسعى في هذه الحالة إلى إشراك الهيئة الحكومية المختصة في أية مشاورات ومفاوضات مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة.

ت 25. يجب أن تكون مسألة ما إذا كان ينبغي المضي في تنفيذ مشروع ينطوي على آثار سلبية محتملة على هذه الأراضي خاضعة للتفاوض المبني على النوايا الحسنة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة. وتشتمل هذه المفاوضات عموماً على: (1) الرغبة في الاشتراك في هذه العملية وتوفير الاستعداد للاجتماعات في أوقات معقولة وبمعدلات تواتر معقولة؛ (2) تقديم المعلومات الضرورية لإجراء تفاوض مستنير؛ (3) بحث القضايا الرئيسية ذات الأهمية؛ (4) إجراءات خاصة بالتفاوض ومقبولة من الطرفين؛ (5) الاستعداد لتغيير الموقف المبدئي وتعديل العروض المقدمة كلما أمكن ذلك؛ (6) وتخصيص وقت كاف لعملية اتخاذ القرار. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتوثيق عملية التفاوض مع الشعوب الأصلية، بما في ذلك المشاركة المستنيرة في عملية التفاوض، والمحصلة الناجحة لهذه المفاوضات. كما يجب تنفيذ المعالجة الملائمة في عملية التفاوض وتوثيق الآثار المترتبة على الجماعات الضعيفة داخل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة. وتشتمل أمثلة هذا التوثيق على مذكرة التفاهم، وخطاب النوايا، وبيان بالمبادئ المشتركة، والاتفاقيات المكتوبة. وربما يكون من الملائم الاستشهاد بمحتويات خطة تنمية المجتمعات المحلية أو خطة تنمية الشعوب الأصلية أو الاستشهاد بانعكاسات مضامين تلك الخطة في هذه الوثائق أو الاتفاقيات لتأكيد وضوح مسؤوليات الأطراف المعنية فيما يتعلق بالخطة ذات العلاقة.

ت 26. سوف تقوم مؤسسة التمويل الدولية، في الحالات التي تتضمن تفاوضاً مبنياً على النوايا الحسنة، باستعراض الوثائق المقدمة من الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن عملية التفاوض ونتائجها ثم التحقق من أن المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة مساندة للمشروع بصفة إجمالية.

ت 27. يمكن في بعض الحالات أن تتعاون الجهة المتعاملة مع المؤسسة مع الهيئة الحكومية الوطنية من أجل تيسير الاعتراف القانوني بالأراضي التي تطالب بها أو تستخدمها المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة وذلك فيما يتعلق بالبرامج الحكومية المعنية بصكوك حيازة الأراضي. ويمكن أن يركز عمل الجهة المتعاملة مع المؤسسة في هذا الشأن على معلومات الحيازة العرفية للأراضي التي جمعتها خلال عملية التقييم ومساعدة المجتمعات المحلية المتأثرة أو أعضائها على مواصلة المطالبة بصكوك حيازة الأراضي، عندما تطلب الشعوب الأصلية ذلك وتشترك في هذه البرامج. ولدى مؤسسة التمويل الدولية أمثلة لهذه الممارسات الأفضل من واقع المشروعات التي قامت بتمويلها المؤسسة.

نزوح الشعوب الأصلية عن الأراضي التقليدية أو العرفية

14. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة ببحث تصميمات بديلة للمشروع من أجل تفادي نزوح الشعوب الأصلية عن الأراضي التقليدية أو العرفية التي في حوزتها الجماعية وتقوم باستخدامها.⁵ وفي حال تعذر تفادي هذا النزوح، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة لن تواصل المضي في تنفيذ المشروع ما لم تدخل في تفاوض مبني على النوايا الحسنة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، إلى جانب توثيق مشاركتها المستنيرة والمحصلة الناجحة للتفاوض. ولا بد أن يكون أي نزوح للشعوب الأصلية متسقاً مع متطلبات تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين الواردة في معيار الأداء رقم 5. وينبغي أن تكون الشعوب الأصلية النازحة قادرة، كلما أمكن ذلك، على العودة إلى أراضيها التقليدية أو العرفية، عند زوال السبب الذي دفعها إلى النزوح عن تلك الأراضي.

⁵ في الحالات التي يمتلك فيها أعضاء المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة صكوك حيازة قانونية، أو حيثما يعترف القانون الوطني المختص بالحقوق العرفية للأفراد، سوف تنطبق متطلبات معيار الأداء رقم 5، بدلا من المتطلبات الواردة تحت هذا البند.

28. نظرا لأن النزوح والتهجير المادي للشعوب الأصلية يعتبر عملية معقدة بصفة خاصة وقد تترتب عليه آثار سلبية كبيرة لا يمكن تغييرها بالنسبة للبقاء الثقافي، فإنه من المتوقع أن تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة قصارى جهدها للبحث عن تصميمات بديلة للمشروع من أجل تفادي التهجير والنزوح المادي للشعوب الأصلية عن الأراضي التقليدية أو العرفية التي في حوزتها الجماعية وتقوم باستخدامها. وقد ينشأ النزوح المحتمل من حيازة المشروع للأراضي أو فرض قيود أو تغييرات بشأن استخدام الأراضي أو الموارد (كأن تكون الأراضي التقليدية أو العرفية التي في الحوزة الجماعية للشعوب الأصلية وتقوم باستخدامها مخصصة، على سبيل المثال، من قبل الهيئة الحكومية المختصة لاستخدام آخر بالتزامن مع المشروع المقترح، مثل إنشاء مناطق محمية لأغراض الحفاظ على الموارد الطبيعية). ولا يجوز بحث التهجير المادي إلا بعد أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإثبات عدم وجود أي بديل ممكن لتفادي النزوح والتهجير وأنها قد دخلت في تفاوض مبني على النوايا الحسنة ونجحت فيها مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة بعد مشاركتها المستنيرة. وبالإضافة لذلك، سوف تقوم مؤسسة التمويل الدولية بتقييم وثائق الجهة المتعاملة مع المؤسسة فيما يتعلق بعملية إشراك الشعوب الأصلية من أجل إثبات وجود مساندة مجتمعية واسعة للمشروع في أوساط المجتمعات المحلية المتأثرة.

29. في حالة اتخاذ قرار من قبل الحكومة المضيفة بشأن تهجير الشعوب الأصلية، سوف يكون التشاور مع المسؤولين الحكوميين المعنيين على جانب كبير من الأهمية من أجل فهم الأساس المنطقي لهذا التهجير، ومعرفة ما إذا كان قد تم إجراء تفاوض مبني على النوايا الحسنة القائمة على المشاركة المستنيرة للشعوب الأصلية واختتامها بنجاح فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بالمشروع والتهجير المؤثر على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، قبل اتخاذ قرار بشأن تمويل المشروع.

30. بعد نجاح اختتام عملية التفاوض المبني على النوايا الحسنة والنص على تهجير الشعوب الأصلية بما يتسق مع اختتام المفاوضات، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد خطة عمل خاصة بإعادة التوطين طبقا للفقرات 11 إلى 13 من معيار الأداء رقم 5. ويجب أن تسترشد الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالفقرة 13 من معيار الأداء رقم 7 بشأن مستوى التعويض عن الأرض. وينبغي أن تشمل هذه الخطة على نص يجيز للمجتمعات المحلية المتأثرة، حيثما كان ذلك ممكنا ومجديا، العودة إلى أراضيهم لدى زوال الأسباب التي أدت إلى نزوحهم عنها.

31. يُقصد من متطلبات معيار الأداء رقم 7، الفقرة 14، معالجة المواقف التي تكون فيها الأراضي التقليدية أو العرفية للشعوب الأصلية في حوزتها الجماعية وقائمة باستخدامها. وسوف تنطبق متطلبات معيار الأداء رقم 5 في الحالات التي يمتلك فيها أعضاء المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة صكوك حيازة قانونية، أو حيثما يعترف القانون الوطني المختص بالحقوق العرفية للأفراد. إلا أنه حتى في الحالات التي يمتلك فيها أفراد من المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية صكوكا قانونية لحيازة الأراضي على أساس فردي، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة يجب أن تكون واعية بأن القرار الذي يتخذه الأفراد ذوي العلاقة بالتنازل عن الصكوك والنزوح ما زال خاضعا لعملية صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي حيث إن هذه الأراضي قد لا تعتبر ممتلكات خاصة بل تعتبر أرض الأسلاف والأجداد.

15. حيثما يقترح المشروع استخدام الموارد الثقافية والمعرفة والابتكارات أو ممارسات الشعوب الأصلية لأغراض تجارية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تحيط الشعوب الأصلية علماء: (1) بحقوقها بمقتضى القانون الوطني؛ (2) نطاق وطبيعة التنمية التجارية المقترحة؛ (3) النتائج المحتملة لهذه التنمية. ولن تُقدم الجهة المتعاملة مع المؤسسة على مثل هذا الاستغلال التجاري ما لم تقم بما يلي: (أ) الدخول في مفاوضات مبنية على النوايا الحسنة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة؛ (ب) توثيق المشاركة المستنيرة والمحصلة الناجحة للمفاوضات؛ (ج) النص على التقاسم العادل والمنصف للمنافع المترتبة على هذا الاستغلال التجاري لتلك المعرفة والابتكارات أو الممارسات، بما يتفق مع عادات وتقاليدهم الشعوب الأصلية.

32. يشار في الاتفاقيات الدولية غالباً إلى المعارف والابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية على أنها تمثل التراث الثقافي غير المادي. وما تزال المعارف والابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية مستخدمة غالباً في الطقوس والأغراض المقدسة، ويمكن أن يقوم المجتمع المحلي أو أعضاؤه المعنيون بالحفاظ على الطابع السري لها. وتمثل التنمية التجارية للتراث الثقافي غير المادي موضوعاً للمناقشات الدولية الراهنة، حيث تعتبر المعايير الدولية ذات العلاقة أخذة في التطور بوتيرة بطيئة. ولعل الاستثناء الوحيد يتمثل في الاستخدام التجاري للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لدى المجتمعات المحلية الأصلية أو التقليدية طبقاً لانعكاسها في [الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي](#). وترد توجيهات مفيدة بهذا الخصوص في [مبادئ بون التوجيهية](#) وفي [مبادئ \(Akwe:Kon\)](#) التوجيهية الصادرة بموجب الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي (انظر قسم ثبت المراجع). وتشتمل أمثلة التنمية التجارية على الاستغلال التجاري للمعارف الطبية التقليدية أو الأساليب الأخرى المقدسة أو التقليدية المعنية بتجهيز النباتات والألياف أو المعادن. وينبغي معالجة أشكال التعبير عن الفنون الشعبية (الفولكلور)، مثل بيع الأعمال الفنية والموسيقى، طبقاً للقانون الوطني.

33. حيثما تكون هناك اقتراحات بشأن التنمية التجارية لهذه الموارد، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توثيق هذه العملية والمحصلة الناجحة للتفاوض المبني على النوايا الحسنة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، بالإضافة إلى أية متطلبات مفروضة إعمالاً لأحكام القانون الوطني. وتقضي بعض القوانين الوطنية بضرورة تأمين موافقة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في هذا الصدد.

34. إذا كانت الجهة المتعاملة مع المؤسسة راغبة في استغلال وتنمية أية معارف وابتكارات أو ممارسات للشعوب الأصلية لأغراض تجارية وحماية أية ملكية فكرية ناتجة عن هذه التنمية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة قد تكون ملزمة قانوناً بالإفصاح عن ذلك أو إصدار بيان للجمهور العام بشأن مصدر هذه المواد. وتشتمل الأمثلة على المواد الجينية المقترحة للاستخدامات الطبية. ونظراً لإمكانية استخدام هذه المواد في الطقوس والأغراض المقدسة من قبل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية واحتمالات المحافظة على طابعها السري من قبل هذه المجتمعات المحلية أو أعضائها المعنيين، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التزام العناية والحرص قبل الإقدام على ذلك الاستغلال التجاري، والقيام على أية حال بتمكين المجتمعات المحلية من الاستمرار في استخدام المواد الجينية للأغراض العرفية أو الاحتفالية.

35. حيثما يقترح مشروع استغلال التراث الثقافي غير المادي والاستفادة منه تجارياً، فإن معيار الأداء رقم 7 يشترط على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقاسم المنافع العائدة من مثل هذا الاستخدام مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة. ويجب تحديد هذه المنافع بوصفها جزءاً من عملية التفاوض المبني على النوايا الحسنة.

وقد تشمل هذه المنافع على مزايا إنمائية في شكل توظيف العمالة، وتوفير التدريب المهني، والمزايا المترتبة على تنمية المجتمعات المحلية وتنفيذ برامج مماثلة.

ت 36. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تكون واعية تماما بأن استخدام الأسماء الأصلية قد يكون مسألة حساسة، ومن ثم فإنه يجب التشاور مع المجتمعات المحلية المعنية قبل استخدام هذه الأسماء حتى في أغراض مثل إطلاقها كأسماء على مواقع المشروع وقطع الآلات والمعدات.

ت 37. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الرجوع إلى المتطلبات والتوجيهات المماثلة الواردة في معيار الأداء رقم 8 والمذكرة التوجيهية المقابلة له فيما يتعلق بالتراث الثقافي للمجتمعات المحلية بخلاف تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية.

الملحق ألف خطة تنمية الشعوب الأصلية (IPDP)

يتم إعداد خطة تنمية الشعوب الأصلية بطريقة متسمة بالمرونة والواقعية العملية، ويتفاوت مستوى التفاصيل في هذه الخطة تبعاً للمشروع المحدد وطبيعة الآثار الواجب معالجتها. إلا أن خطة تنمية الشعوب الأصلية يجب أن تتضمن، بوجه عام وحسب ما هو ملائم، العناصر التالية:

(أ) المعلومات الأساسية (من واقع التقييم الاجتماعي والبيئي)

يقدم هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية ذات الصلة التي تعرض بوضوح أنماط وأوضاع المجتمعات المحلية المتأثرة، وظروفها، وسبل كسب عيشها، فضلاً عن الوصف والقياس الكمي للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية.

(ب) الاستنتاجات الهامة: تحليل الآثار والمخاطر والفرص (من واقع التقييم الاجتماعي والبيئي)

يقدم هذا القسم ملخصاً لأهم الاستنتاجات، وتحليلاً للآثار والمخاطر والفرص، والتوصيات بشأن التدابير الممكنة اتخاذها من أجل تخفيف الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية، والحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها على أساس مستدام، وتحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية.

(ج) نتيجة المشاورات (أثناء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي) والمشاركة المستقبلية

يقدم هذا القسم وصفاً لعملية الإفصاح عن المعلومات، والتشاور والمشاركة المستنيرة من جانب المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، ولكيفية معالجة القضايا المطروحة. وينبغي أن يقدم إطار التشاور بشأن المشاركة المستقبلية وصفاً واضح المعالم لعملية التشاور المستمر مع الشعوب الأصلية وضمان مشاركتها المستنيرة في عملية تنفيذ المشروع وتشغيله.

(د) تفادي الآثار السلبية وتقليلها وتخفيفها وتعزيز الآثار الإيجابية

يقدم هذا القسم وصفاً واضحاً للتدابير المتفق عليها بشأن عملية الإفصاح عن المعلومات والتشاور والمشاركة المستنيرة من أجل تفادي الآثار السلبية على الشعوب الأصلية وتقليلها وتخفيفها، وتعزيز الآثار الإيجابية. وهو يشمل مصفوفة أوقات إجراء التغييرات والتعديلات (action times) التي تقدم التفاصيل الخاصة بالتدابير التي سيتم اتخاذها، وتحديد المسؤوليات، والجدول المتفق عليه، وتفاصيل التنفيذ (من، وكيف، وأين، ومتى) (انظر معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له للاطلاع على المزيد من التفاصيل المتصلة بمحتويات خطة العمل). ويجب أن تستحوذ التدابير المتعلقة بتفادي الآثار السلبية أو التدابير الوقائية على الأسبقية والأولوية الملزم بها مع تفضيل استخدامها على استخدام تدابير تخفيف الآثار السلبية أو التعويض عنها.

(هـ) مكوّن إدارة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية

ينبغي أن يركز هذا المكوّن، حسب ما هو ملائم، على وسائل ضمان استمرارية أنشطة كسب العيش التي تعتبر مفتاحاً لبقاء هذه المجتمعات المحلية وممارساتها التقليدية والثقافية. وقد تشمل أنشطة كسب العيش على الرعي، والصيد

المذكرة التوجيهية السابعة الشعوب الأصلية

31 يوليو/تموز 2007



والقنص، وجمع الآثار الشعبوية المتبقية، أو حرفة صيد الأسماك. ويحدد هذا المكون بشكل واضح كيفية الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية المتأثرة وكذلك المناطق والموائل المتميزة جغرافيا التي توجد فيها هذه الموارد، وكيفية إدارتها واستخدامها على أساس مستدام.

(و) تدابير تعزيز الفرص

يقدم هذا القسم وصفا واضحا لتدابير تمكين الشعوب الأصلية من الاستفادة من الفرص المتاحة الناتجة عن المشروع، والحفاظ على الإدارة والاستخدام المستدام لقاعدة الموارد الطبيعية الفريدة من نوعها التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية. ويجب أن تكون هذه الفرص ملائمة من الناحية الثقافية.

(ز) آلية المظالم

يقدم هذا القسم وصفا للتدابير الملائمة المعنية بمعالجة مظالم الشعوب الأصلية الناشئة من تنفيذ المشروع وتشغيله. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، عند تصميم الإجراءات المتعلقة بالمظالم، بمراعاة توفر حق اللجوء إلى القضاء والآليات العرفية لتسوية النزاعات فيما بين الشعوب الأصلية. ويجب إحاطة المجتمعات المحلية المتأثرة علما بحقوقها والإمكانات المتاحة للعلاجات الإدارية والقانونية، وتوفير أية مساعدة قانونية لمد يد العون إلى هذه الشعوب الأصلية في إطار عملية التشاور والمشاركة المستنيرة. ويجب أن تقدم آلية المظالم وفي الوقت المناسب علاجا عادلا وشفافا للمظالم وبدون أية تكلفة، وأن تقدم هذه الآلية، إذا دعت الضرورة، توصيات خاصة بشأن النساء والشباب وكبار السن والجماعات الأخرى الضعيفة في المجتمعات المحلية من أجل تمكين هذه الشرائح من تقديم شكاويها.

(ح) التكاليف، والميزانية، والجدول الزمني، والمسؤوليات التنظيمية

يشتمل هذا القسم على ملخص واف لتكاليف التنفيذ والميزانية والمسؤولية عن التمويل، ومواعيد صرف النفقات، والمسؤوليات التنظيمية بشأن الإدارة العليا للمشروع وإدارة أمواله ومصروفاته.

(ط) الرصد والتقييم والإبلاغ

يقدم هذا القسم وصفا لآليات الرصد والتقييم والإبلاغ (بما في ذلك المسؤوليات، ومعدلات التواتر، واستقاء الآراء والتعليقات، وعمليات الإجراءات التصحيحية). وينبغي أن يشمل كل من آلي الرصد والتقييم على ترتيبات خاصة بالإفصاح المستمر عن المعلومات، والتشاور مع الشعوب الأصلية المتأثرة وضمن مشاركتها المستنيرة.

ثبت المراجع

ترتبط المتطلبات الواردة في معيار الأداء رقم 7 بالاتفاقيات الدولية والمبادئ التوجيهية التالية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

توجد قائمة بهذه الاتفاقيات الست المنبثقة عن الأمم المتحدة والبلدان التي صادقت على كل منها، وذلك على الموقع: <http://www.ohchr.org/english/law/index.htm>، كما توجد معلومات بشأن وضعية التصديق على الاتفاقيات حسب البلدان على الموقع: <http://www.unhcr.ch/pdf/report.pdf>

كما تعتبر الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التالية ذات صلة بالموضوع:

- *اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية* (رقم 169) (منظمة العمل الدولية، 1989) - <http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C169>

○ دليل *اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية* (رقم 169) (منظمة العمل الدولية، 1989) - يقدم تعاريف وإرشادات مفيدة حول اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المعنية بالشعوب الأصلية والقبلية. <http://www.ilo.org/public/english/standards/norm/egalite/itpp/convention/manual.pdf>

- *الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي* (1992) - تقدم معلومات مفيدة عن الاتفاقية والبلدان الموقعة عليها وخبراء التنوع البيولوجي ومعلومات أخرى مفيدة <http://www.biodiv.org/default.aspx>

• *مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها* (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، 2002) وهي مبادئ توجيهية بشأن وضع التدابير التشريعية والإدارية والتدابير على مستوى السياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل و/أو عند مناقشة الترتيبات التعاقدية الخاصة الحصول على هذه الموارد وتقاسم فوائدها بصورة عادلة. <http://www.biodiv.org/doc/publications/cbd-bonn-gdls-en.pdf>

- *مبادئ Akwe: Kon/التوجيهية* (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، 2004) - وهي مبادئ طوعية خاصة بإجراء تقييمات الآثار الثقافية والبيئية والاجتماعية المتعلقة بالتطورات المقترحة والآثار المحتملة على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية. <http://www.biodiv.org/doc/publications/akwe-brochure-en.pdf>

وبالإضافة إلى ذلك، توجد إرشادات إضافية مفيدة في التوجيهات والتوصيات الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي:

- منشور سياسة العمليات / إجراءات البنك الدولي رقم OP 4.10 - الشعوب الأصلية (البنك الدولي، 2005) ويؤكد المنشور حاجة المقترضين وموظفي البنك إلى تحديد الشعوب الأصلية، والتشاور معها وضمان مشاركتها في العمليات التي يمولها البنك واستفادتها من الفوائد الناشئة عن هذه العمليات بطريقة ملائمة ثقافياً - وتفاذي الآثار السلبية، وإن تعذر ذلك، تقليل وتخفيف هذه الآثار.
<http://wbln0018.worldbank.org/Institutional/Manuals/OpManual.nsf/B52929624EB2A3538525672E00775F66/0F7D6F3F04DD70398525672C007D08ED?OpenDocument>

- مذكرة الممارسة السليمة: معالجة الأبعاد الاجتماعية لمشروعات القطاع الخاص (مؤسسة التمويل الدولية، 2003) - وهي دليل الممارس بشأن تقييم الآثار الاجتماعية على مستوى المشروع بالنسبة للمشروعات التي تمولها مؤسسة التمويل الدولية.
<http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/Content/Publications>

- دليل مؤسسة التمويل الدولية: الاستثمار في الناس: استدامة المجتمعات المحلية من خلال تحسين ممارسات أنشطة الأعمال (مؤسسة التنمية الدولية، 2001)، وهو دليل خاص بمرادج برامج التنمية الفعالة للمجتمعات المحلية.
[http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_comdev/\\$FILE/CommunityGuide.pdf](http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_comdev/$FILE/CommunityGuide.pdf)

- دليل إعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين (مؤسسة التمويل الدولية، 2001) - ويقدم هذا الدليل إرشادات خطوة بعد خطوة وصولاً إلى عملية تخطيط إعادة التوطين، وهو يشمل على أدوات مثل القوائم المرجعية الخاصة بالتنفيذ، وعينات للمسوحات، وأطر للرصد.
[http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_resettle/\\$FILE/ResettlementHandbook.PDF](http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_resettle/$FILE/ResettlementHandbook.PDF)

- دليل مؤسسة التمويل الدولية للممارسات السليمة الخاصة بتحسين أداء أنشطة الأعمال من خلال التشاور مع الجمهور والإفصاح (مؤسسة التمويل الدولية، 1998) - ويقدم هذا الدليل مشورة بشأن إدارة توقعات المجتمعات المحلية، وإعداد عملية التشاور خصيصاً لسياق القطاع الخاص، وتشجيع التشاور بين الشركات وأصحاب المصلحة المباشرة طوال دورة حياة المشروع.
[http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_pubconsult/\\$FILE/PublicConsultation.pdf](http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_pubconsult/$FILE/PublicConsultation.pdf)

وتوجد معالجة مفيدة بشأن إعداد التعاريف الخاصة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في:

- ورقة عمل أولية عن مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالتنمية المؤثرة على أراضيها ومواردها الطبيعية E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/4 مؤسسه Antoanella-Iulia

المذكرة التوجيهية السابعة
الشعوب الأصلية

31 يوليو/تموز 2007



Motoc and Tebtebba، (2004)، وتقدم هذه الورقة معلومات مفيدة عن مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

<http://www.ohchr.org/english/issues/indigenous/docs/wgip22/4.pdf>